النظام الأساسي لشركة سمو العقارية
شركة مساهمة مدرجة

الباب الأول: تحول الشركة

المادة الأولى: التحول:

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ وهذا النظام لشركة سمو العقارية المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الخُبر تحت رقم (٢٠٥١٠٣٤٨٤١) الصادر من الخبر بتاريخ ٦/٣/ ١٤٢٨هـ من شركة مساهمة مقفلة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة سمو العقارية (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة: اغراض الشركة:

إن الأغراض التي كُوّنت الشركة لأجلها هي: -

١- الأنشطة العقارية.

٢- التشييد.

وتمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع مركز الشركة الرئيسي للشركة في مدينة الخُبر بالمملكة العربية السعودية. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بقرار من الجمعية

العامة غير العادية وأن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية متى اقتضت مصلحة الشركة بقرار من مجلس الإدارة وموافقة جهات الاختصاص حسب النظم المتبعة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي مقسم إلى (٣٧,٥٠٠,٠٠٠) سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم متساوية القيمة، قيمة السهم الاسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٣٧,٥٠٠,٠٠٠) سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم قيمتها (٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق بريده الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل

على عنوانه المسجل بسجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ موافقة الوزارة على التحول. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الاخرين.
وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:

جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية على إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السادسة عشرة: شراء وبيع وارتهان الشركة لأسهمها " أسهم الخزينة":

١- يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة (أسهم الخزينة) وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناء على موافقة الجمعية

العامة غير العادية ومجلس الإدارة، وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.

٢- كما يحق للشركة ارتهان اسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدين وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناء على موافقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز دائماً إعادة انتخابهم، واستثناء من ذلك تُعين الجمعية العامة للتحول أول مجلس إدارة لمدة (٥) خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في أي وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في الإدارة والإشراف على جميع أعمال الشركة وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس الاختصاصات التالية:

١) **إبرام جميع العقود والاتفاقيات باسم الشركة والتوقيع عليها والقبول بها والتوقيع على عقود مشاركات الشركة في شركات أخرى للتملك أو التأسيس أو المشاركة أو الإندماج أو التصفية وشراء وبيع الحصص والأسهم وحضور إجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت على جميع المسائل والقرارات واعتماد الميزانيات وتوزيع الأرباح وتعيين مجالس الإدارات وتمثيل الشركة تمثيلاً تاماً في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية.**

٢) **فتح الفروع وشطبها وتجديدها وتصفيتها وتأسيس الشركات مع الغير والمشاركة في كافة أنواع الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحقها وقرارات الشركاء فيها وإبرام وفسخ وتعديل عقودها وتصفيتها وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها وزيادة وتخفيض رؤوس الأموال أمام وزارة التجارة وفضيلة كاتب العدل واستخراج وشطب السجلات التجارية والتراخيص وما يلزم لها.**

٣) **البيع والشراء والإفراغ وقبول والرهن وفك الرهن وقبول الهبة والتأجير والاستئجار واستلام الثمن وتسليم المثمن والقسمة والفرز والضم وتعديل الحدود والأطوال في الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وإستلام وتسليم الصكوك لكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات.**

٤) **فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية والصناديق وغيرها وإدارتها وتنشيطها وإغلاقها والسحب والايداع وطلب الكفالات والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع عليها وعلى كافة الخدمات المالية والمصرفية والمنتجات البنكية، وللمجلس الحق في البيع والشراء والتحويل والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الارباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها، وللمجلس الحق في طلب القروض من كافة الجهات الحكومية والأهلية والتوقيع على الكفالات باسم الشركة والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع على عقودها وضماناتها وغيرها واستلام القروض ودفعها.**

٥) **تعيين واستقدام وعزل المدراء والموظفين والعمال والوكلاء والوسطاء ومن في حكمهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وصرفها لهم والقيام بكل ما يتعلق بإدارة شؤونهم في الشركة والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية المتفرغة وغير المتفرغة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وتحديد أتعابها ومكافآتها وصرفها لهم.**

٦) **إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية كما للمجلس إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح**

٧) بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها فيما لا يتجاوز (٥٠%) من رأس مال الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

(أ) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
(ب) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
(ت) أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
(ث) ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

٨) إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
٣. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

٩) كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة.

١٠) للمجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض مع البنوك وشركات الائتمان التي تتجاوز آجالها ثلاث (٣) سنوات:

١- ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن (٥٠%) من رأسمال الشركة.
٢- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
٣- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

يكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

مدة العضوية:

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

عدم المنافسة:

على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس، بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر إجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

العضو المنتدب:

يجوز للمجلس أن يعين عضواً منتدباً من بين أعضائه بموجب قرار مستقل يحدد فيه صلاحياته ومكافأته ومدة تعيينه. ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجها لـه مجلس الإدارة.

الرئيس التنفيذي:

يجوز للمجلس بموجب قرار مستقل تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة من غير أعضاء المجلس يحدد فيه مكافآته ومدة تعيينه. ويتمتع الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجها لـه مجلس الإدارة.

أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافأته.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بقرار مستقل يصدر عن الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضو منتدب/رئيس تنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو منصب نائب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين.

ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:

تمثيل الشركة تجاه الغير ويقوم بإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة بما فيه إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات والصفقات والإشراف على السياسة العامة للشركة ووضع الخطط المالية والإدارية والفنية اللازمة لتسيير أعمالها وتحقيق أغراضها وإعداد ميزانيات الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر والدعوة لعقد الجمعيات وتقديم الاقتراحات اللازمة إلى المساهمين لتخصيص الاحتياطيات الإضافية غير النظامية واقتراحات توزيع الأرباح وتمثيل الشركة في

المناسبات داخل وخارج المملكة.

دراسة الصفقات والاستثمارات التي تتعلق بأعمال الشركة والموافقة عليها أو رفضها ودراسة تقارير العضو المنتدب والرئيس التنفيذي عن سير أعمال الشركة وإبداء الرأي في هذه التقارير واتخاذ القرار بالدخول في المناقصات والمزايدات اللازمة العامة والخاصة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترستيها وتعيين المقاولين والمقاولين من الباطن لتنفيذ أعمال الشركة والتصرف في أموال الشركة لتنفيذ أغراضها مهما كانت مبالغها.

إبرام وتوقيع جميع أنواع العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والإقرارات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود البيع والشراء للأصول والعقارات والحصص والأسهم والمنقولات سواء بالنقد أو الآجل وعقود الإيجار والرهن والقروض والمرابحة والاستثمار والقروض والمرابحة وله حق دفع الثمن وإستلام المثمن وقبض الأموال والمنقولات والحقوق الخاصة بالشركة سواء نقدا أو بشيكات، سواء بالنقد أو الآجل.

وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية والمحاكم العمالية وكتاب العدل ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وله حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة والمرافعة والمدافعة في أي دعوى تقام من الشركة أو ضدها أو تكون الشركة متداخلة والمطالبة والمخاصمة والإقرار والإنكار والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين وسماع الشهود وجرحهم وتعديلهم وقبول الأحكام والاعتراض عليها استئنافاً وتمييزاً وتدقيقاً ونقضاً والتماس إعادة النظر وتقديم المستندات والبيانات وقبول التحكيم ورفضه وتعيين وعزل المحكمين وتحديد أتعابهم وطلب تعيين الخبراء والطعن في تقاريرهم، كما له الحق في استلام الأحكام وتنفيذها وطلب القبض على مدراء الشركات والمدينين وورثتهم وطلب توقيفهم وطلب المنع من السفر وطلب إيقاع الحجز التحفظي والتنفيذي على الأموال المنقولة والممتلكات والعقارات والحسابات البنكية والأسهم والحصص والسندات والديون لدى الغير وطلب شهر إفلاس المدين عند عدم السداد وطلب المنع من السفر وتجديد وإلغاء كافة الطلبات والإجراءات اللازمة لتحصيل حقوق الشركة لدى الغير سواء في مرحلة التقاضي أو مرحلة تنفيذ الأحكام وسواء أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها أو أي جهات رسمية أخرى قضائية وغير قضائية مختصة بتنفيذ الأحكام.

تمثيل الشركة لدى كافة البنوك وطلب وفتح وإدارة وتشغيل وتعديل وتحديث وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية بأنواعها ومحافظ الأسهم والسحب منها والإيداع فيها والتوقيع على الشيكات والأوراق التجارية والسندات الإذنية والكمبيالات وتظهيرها وإصدار وتوقيع الحوالات البنكية الداخلية والدولية وتوقيع طلبات إصدار الشيكات المصرفية وإلغائها وإجراء المعاملات البنكية بأنواعها المختلفة بما في ذلك فتح وتعديل والغاء الاعتمادات المستندية والضمانات البنكية وطلب وترتيب وتوقيع اتفاقيات القروض والتسهيلات البنكية واقتراض الأموال من البنوك والصناديق المالية والجهات المختلفة في سبيل تحقيق أغراض الشركة ولمصلحتها وتوقيع ما يلزم من ضمانات وكفالات وسندات لأمر وكمبيالات والأوراق التجارية واجراء الرهن وتقديم كافة الوثائق والطلبات

الخاصة بها وإجراء معاملاتها والتوقيع على الصكوك الخاصة بها، والتقديم على القروض العقارية والصناعية والقروض بجميع أنواعها سواءً كانت من أحد البنوك المحلية أو الدولية أو من جهات حكومية ومناقشة المسؤولين والتوقيع على كل ما يلزم لهذا الغرض.

المصالحة على حقوق الشركة، والفسخ والإبرام والتسوية والإسقاط لحقوق الشركة والموافقة على المخالصات والتأمين على أموال وممتلكات الشركة واتخاذ القرار بمنح نسب خصم لعملاء الشركة وغيرهم وإلغاء هذه النسب وطلب الضمانات والكفالات اللازمة لتسيير أعمال الشركة وتوقيع مستندات المزيدات والمناقصات العامة والخاصة ودفع التأمينات واستردادها وصرف الهبات والعطايا من أموال وممتلكات الشركة إلى الغير..

حضور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت على جميع المسائل والقرارات واعتماد الميزانيات وتوزيع الأرباح وتعيين مجالس الإدارات وتمثيل الشركة تمثيلاً تاماً في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

اتخاذ القرار باشتراك الشركة مع الغير في تأسيس الشركات الأخرى بكافة أنواعها وتحديد مبالغ وقيم الحصص والاسهم من الشركات التي تشارك فيها بكافة أنواعها والتوقيع عن الشركة أمام فضيلة كاتب العدل بوزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك فيها الشركة أو تندمج معها وملاحق تعديلاتها وقرارات الشركاء بها بما في ذلك التعديلات الخاصة بمادة الإدارة وزيادة أو تخفيض رأس المال أو التنازل عن الحصص والاسهم أو القبول بالحصص المتنازل عنها للشركة وإبرام وفسخ وتعديل عقودها وتصفيتها وتحويل الشركات وتغير الشكل القانوني لها وذلك في الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية ، كما له حق استخراج السجلات التجارية والتراخيص بأنواعها وتعديلها وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وتجديدها والاعتراض عليها والتنازل عنها.

افتتاح فروع للشركة داخل وخارج المملكة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانياتها وتعيين مدراء لها وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتصفية وإغلاقها وشطب السجلات التجارية الخاصة بهذه الفرع وتفويض العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة للتوقيع على الاتفاقيات أو عقود الشراء أو البيع الخاصة بأعمال الشركة.

بيع وشراء العقارات والأراضي والمنقولات والإفراغ وقبوله وبذل الثمن وقبضه والتأجير والاستئجار ودفع الإيجار وقبضه وتعديل الصكوك وتحديث الصكوك وتصحيح الصكوك واستخراج الصكوك واستخراج حجج الاستحكام واستخراج صكوك بدل تالف واستخراج صكوك بدل فاقد وتقديم طلبات الكروكيات ورخص التسوير والبناء والمراجعة فيها واستلامها، ورهن ممتلكات الشركة من الأراضي والعقارات وغيرها من الأموال الثابتة أو المنقولة وبيع جميع أو بعض أصول وموجودات الشركة وتسجيل وقيد الرهن العقاري والتجاري وإلغائه.

تمثيل الشركة لدى كافة الجهات بما في ذلك الوزارات والجهات والدوائر والمؤسسات والشركات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والاستقدام والجوازات والغرف التجارية والمحاكم والهيئات والإمارة والشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق والحقوق المدنية وقاضي التنفيذ وكافة الوزارات والمصالح الحكومية.

تعيين العمال والموظفين ومدراء ورؤساء الأقسام والممثلين وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وصرفهم من الخدمة وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم وتعيين المعقبين للمراجعة وتقديم الطلبات وإجراء جميع معاملات الشركة لدى الدوائر الحكومية والخاصة وتعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة وتحديد رواتب ومكافآت جميع المذكورين وعزلهم.

كما له حق تفويض وتوكيل الغير والمحامين أو عضوا من أعضاء المجلس أو من الغير في كافة ما سلف بيانه أو جزء منه أو في مباشرة عمل أو أعمال معينة وأن يحق للغير حق التوكيل أيضاً كما له حق عزلهم والغاء التفويضات والوكالات.

ويتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجها لـه مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس (٤) أربعة مرات في السـنة على الأقل بدعوة من رئيسـه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسـلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك (٢) اثنان من الأعضاء.
ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة بواسـطة وسـائل التقنية الحديثة واشـتراك الأعضـاء في المداولات والتصويت على القرارات بحسب الضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٤) أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
٣) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضـاء – كتابة- إجتماع المجلس للمداولة فيها وتصـدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية

المطلقة لأعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول إجتماع تالٍ له.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة السادسة والعشرون: اللجان:

يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يشكل عدد من اللجان التي يرتئي تعيينها حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال محددة يعينها مجلس الإدارة من حين لآخر. ويجوز، باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا النظام، تعيين أعضاء اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم. ولا يمارس الأفراد المعينين كأعضاء في هذه اللجان إلا الأعمال التي يوليها لهم المجلس من حين لآخر وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للتحول، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير اعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التحويلية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.

وفي جميع الاحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية:

تختص الجمعية العامة التحويلية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بالبريد الالكتروني أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن

امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع بعد ساعة من إنتهاء الوقت توجه الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق، وتنشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع بعد ساعة من إنتهاء الوقت توجه الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق، وتنشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون: التصويت فى الجمعيات:

١- لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.
٢- كما يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولتها والاطلاع على جدول أعمالها والتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساسي أو باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قراراها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الأربعون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وأن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مختص في الشؤون المالية والمحاسبية، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الحادية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثانية والأربعون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة للأضرار أو لخسائر جسيمة.

المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الادارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ موافقة الوزارة على التحول وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة

الميلادية التالية.

المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.
٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة. وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة متساوية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى. وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٣- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع وفق ما تقرره الجمعية العامة العادية وفقاً لما تقضيه مصلحة الشركة.
٤- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص مكافأة مجلس الإدارة، بما لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
٥- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقا للضوابط والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية وذلك بناءاً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة:

١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة والخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى التغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الرابعة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الخامسة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.